

(ب) إذا مارس بمعه أعقاب السجائر أو فبرها من الفضلات أو المهملات .

(ج) إذا قام بأعمال تصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأفعال .

(د) إذا خالط المشردين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

(هـ) إذا كان سوء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أنه إذا كان الولي متوفى أو خائباً أو عديم الأهلية .

(و) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات .

(ز) إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤمن وكان أبواه متوفين أو مسجونين أو غائبين .

فأداة ٢ — إذا ضبط الحدث في إحدى الحالات الواردات في المادة السابقة استدعي البوليس متولى أمره وسلمه إنذاراً مكتوباً بعرابة حسن سير الحدث في المستقبل وبيان موعدته إلى إحدى هذه الحالات من شأنها تطبيق أحكام هذا القانون ويجوز متولى أمر الحدث التظلم من الإنذار إلى النيابة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإنذار ويكون قرار النيابة في هذا التظلم النهائي وإذا عاد الحدث إلى ارتكاب أمر من الأمور المشار إليها في البنود سالفة الذكر عوقب متولى أمره بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

فأداة ٣ — إذا عاد الحدث إلى ممارسة أمر من الأمور الميسنة في الحالات أ، ب، ج ، د من المادة الأولى بعد الإنذار المنصوص عليه في المادة الثانية أو يوجد في حالة من الحالات الأخرى المبينة في المادة الأولى حكم القاضي بتسليم له ولاديه أو ملئ له حق الولاية على نفسه أو لشخص مؤمن يتبعه بتربيته وحسن سيره أو إلى معهد مخصص لرعاية الأحداث ويعتبر به من وزارة الشؤون الاجتماعية .

فأداة ٤ — يجوز باسم من النيابة العامة وضع الحدث المفرد مؤقاً في معهد المعاهد المخصصة لصلاح الأحداث والمعترف بها من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يحصل في أمره .

فأداة ٥ — يصدر الحكم بأحد التدابير المبينة في المادة الثالثة بناء على طلب النيابة العامة .

لو ينظر الطلب في جلسة غير علنية ، ولا يجوز استئناف الحكم الذي يصدر إلا لخطأ في تطبيق القانون .

ويقع في نظر الطلب والحكم فيه في المعارضة والاستئناف التوأم والإجراءات والمواعيد المقررة في مواد الجنح .

فأداة ٦ — يكون الحكم واجب النفاذ برغم المعارضة فيه أو استئنافه لو يكون التنفيذ يقتضي أمر من النيابة العامة عليهما الصيغة التي يقررها وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية .

فلا ينج

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٩

تعديل تسمية "درجة دكتور في الآثار"

تحن هاروق الأول ملك مصر

هذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فأداة ١ — تستبدل عبارة "درجة دكتور في الآداب" ، من مهد الآثار" بعبارة "درجة دكتور في الآثار" الواردة في كل من المادة ٣ (بند ٦) وبالباب الثاني من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ بوضع الأئمة الأساسية لكلية الآداب المبدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٦ وفي الباب السادس من الأئمة الداخلية لكلية الآداب المعتمدة بالمرسوم الصادر في ٩ مايو سنة ١٩٣٥ والمعدلة بالمراسيم الصادرة في ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ و ٣ نوفمبر سنة ١٩٤١ و ١٢ مايو سنة ١٩٤٢

فأداة ٢ — هل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هذا بأن يضم هذا القانون بخطام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ١٢ شوال سنة ١٢٦٨ (٨ أغسطس سنة ١٩٤٩)

هاروق

هارق حضرة كاحب بلالة

وزير المعارف العمومية
أمين مجلس الوزراء
محمد فرمسي هارق
شمس الدين هارق

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩

هشأن الأحداث المشردين

تحن هاروق الأول ملك مصر

هذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فأداة ١ — يعتبر الحدث ذكراً كان أو أنثى الذي لم تبلغ سن ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة مشرداً في الحالات الآتية :

(١) إذا وجد منسولاً — ويعتبر من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو القيام بالألعاب بهلوانية .

فادة ١٥ - أهل وزارة الشؤون الاجتماعية والعدل والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمس بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار رأس الين في ١٣ شوال سنة ١٢٦٨ (١٨ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

فأمس حضرة **صاحب الحللة**

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
حسين هري	
وزير العدل	وزير الشؤون الاجتماعية
محمد محمد شيبة	أبواب

هرسوم

تعيين نائب عام لدى المحاكم الوطنية

فنحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ،

لبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

لسمنا بما هو آت :

فادة ١ - **لгин** محمد عزى بك ، المستشار بمحكمة النقض والإبرام ، نائباً عاماً لدى المحاكم الوطنية .

فادة ٢ - أهل وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقرار رأس الين في ١٥ شوال سنة ١٢٦٨ (١٠ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

فأمس حضرة **صاحب الحللة**

رئيس مجلس الوزراء	وزير العدل
حسين هري	محمد محمد شيبة

فادة ٧ - يترتب على الحكم بتسليم الحدث إلى والديه أو من له حق الولاية على نفسه أو إلى الشخص المؤمن وضعه تحت إشراف جهة مشغولة برعاية الأحداث تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو معترف بها منها .

لعمل هذه الجهة أن تقدم للنيابة العامة تقارير دورية عن حالة الحدث وما تشير به في شأنه طبقاً للنظام الذي يراه وزير الشؤون الاجتماعية .

فادة ٨ - **يجوز** للنيابة العامة بناء على التقارير المقدمة لها أن تطلب من المحكمة إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته وللحركة في هذه الحالة أن تعدل عن حكمها إلى ما تراه ملائماً لحالة الحدث من التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون .

فادة ٩ - **هي** حالة الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزمين ببنفته يجوز للقاضي أن يلزم بتكاليفه كلها أو بعضها الشخص الملزم بالاتفاق عليه فانوناً كما يجوز - إن كان الحدث ذا مال - أن يأمر بتحصيل هذه التكاليف كلها أو بعضها من ماله .

لويكون تعين المبلغ الذي يلتزم به المسؤولون عن النفقة أو مال الحدث وتحديد مواعيد دفعه بأمر على عريضة تقدم من النيابة العامة بناء على طلب صاحب الشأن وتعمرى بالنسبة لهذا الأمر طرق النظم والطعن المقررة في قانون المرافعات .

لتحصل المبالغ المقررة بالطرق المنصوص عنها في الأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٨٠

فادة ١٠ - **يجوز** بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية إخلاء سبيل الحدث المتمرد الذى عهد به إلى معهد إصلاح أو إلى شخص مؤمن به تعيضية ستين على الأقل ، وذلك بعد أخذ رأى إدارة المعهد في الحالة الأولى واستطلاع رأى الشخص المؤمن في الحالة الثانية .

لويخل سبيل الحدث حتى إذا بلغت سنها احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة .

فادة ١١ - **هي** الحالة (٤) المنصوص عليها في المادة الأولى لا يجوز للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة الحكم بأى تدابير من التدابير المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بناء على إذن سابق من ولد الحدث أو صيه أو أمه محل حسب الأحوال .

فادة ١٢ - **للمعاملات بالمحاسن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغواصة لا تتجاوز مائة جنيه كل من أخنى حدنا حكم بتسليمه لشخص أو جهة بالتطبيق لأحكام هذا القانون وكذا كل من دفعه للفرار أو أعاده عليه بآية وسيلة .**

فادة ١٣ - **فسرى** أحكام هذا القانون على محافظى القاهرة والاسكندرية وعلى البلاد الأخرى التى تعيى بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

فادة ١٤ - **لغاى** القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ بشأن الأحداث المشردين وبلى كل نص في القوانين الأخرى يتعارض مع أحكام هذا القانون .